

بداية المجتهد (45) " عدد ضربات التييم ؟ " كتاب التييم -

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى في
ابواب التييم المسألة الثانية عدد ضربات التييم يعني كم اضرب - 00:00:44

كم اضرب الارض هل ضربة واحدة للوجه وللكفين ام ضربتان ضربة للوجه وضربة اخرى للكفين او ضربة للوجه فضربا لليدين الى
المرفقين او ضربتان للوجه وضربتان لليدين فهذا هو مضمون هذا الباب - 00:01:11

واستعين بالله سبحانه واقول ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ضربة واحدة للوجه والكفين والروايات التي
تفيد ان التييم ضربتان لا تسبت من منها اية رواية. الروايات التي وردت - 00:01:48

وتفيد ان التييم ضربتان لا تسبت منها اية رواية وانما بنى القائلون بذلك على الاقيسة ولا قيصة ايضا لم تستقم لهم فلو سلمنا انهم
قادوا على الوضوء فالوضوء يجزى مرة مرة - 00:02:16

وورد مررتان على سبيل الافضل واكمل ثلاثا ثلثا فهذا الذي ورد في الباب الثابت الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
من حديث عمار ان التييم ضربا للوجه وللكفين معا - 00:02:41

ضربة واحدة للوجه والكفين اما ضربة للوجه وضربة للكفين وما وراء ذلك فكله لا يسبت انما هي اقيسة ولم يتحدوا في اقيستهم
واولى الناس بهذه المسألة اصحاب الحديث رحمهم الله لتمسكهم بحديث رسول الله الثابت في الباب. صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

اقرأ ما قاله المصنف اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتييم الصعيد هل التراب اما على وجه الارض اطعمونا على الارض
او التراب ومشتقاته وسبق الحديث عن هذا وان الذي تييم بالتراب اجزاء التييم بالاجماع. والذي تييم بدونه - 00:03:37

بضربة على الحائط او بضربة على صخرة او على الرمل كل ذلك فيه خلاف. لكن الذي لا اختلاف فيه ان الذي تييم بالتراب تييمه
مجزى والحمد لله فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين - 00:04:07

منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور واذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم اعني مالكا والشافعى وابا
حنيفة ولم يدخل فيهم الامام احمد الله يرحمه ومنهم من قال ضربتان يعني يقول الجمهور ضربة للوجه وضربة اليدين - 00:04:30

ولكن مستندهم ضعيف قال فمنهم من قال ضربتان لكل واحد منها اني لليد ضربتان للوجه ضربتان والسبب في اختلافهم ان
الآيات مجملة في ذلك والاحاديث متعارضة هو قياس التييم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه - 00:04:56

والذى في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا ولكن هنا احاديث فيها ضربتان ترجح هي ضعيفة كما
تقدمنا. حديث الضربتين فررجم الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التييم على الوضوء - 00:05:21

الحمد لله ان ثبت لدينا حديث عمار فكان فاصلا في النزاع المسألة الثالثة ايصال التراب الى اعضاء التييم. اختلف الشافعى مع مالك
وابي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب الى اعضاء التييم - 00:05:42

فلم يرى ذلك ابو حنيفة واجبا ولا مالك ورأى ذلك الشافعي واجبا وسبب اختلافهم الاشتراك في الذي في حرف من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك ان من قد ترد للتبسيط - [00:06:01](#)

فقد ترد لتمييز الجنس فمدحه الى انها هنا للتبسيط اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم ومن رأى انها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجبا. والشافعي انما رجحا حملها على التبسيط من جهة قياس التيمم على الوضوء - [00:06:20](#)

لكن يعارضه حديث عمار المتقدم لان فيه ثم تنفس فيها في بعض الروايات نفخ فيها سيقلل التراب وتيمم وتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحائط وينبغي ان تعلم ان الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم - [00:06:40](#)

ووجوب الفور فيه وبعینه اختلافهم في ذلك في الوضوء. واسباب الخلاف هنالك هي اسباب هنا فلا معنى لاعادته يعني اذا قلت الموالاة في الوضوء نفس الحكم في التيمم بهذا اجتزء هنا وجزاكم الله خيرا - [00:07:01](#)